

## 245688 - لا يجوز شراء لحم الخنزير، وإطعامه غير المسلمين .

### السؤال

ما حكم من اشتري قليلا من لحم الخنزير بماله ، وأطعنه لغير المسلمين ، وما حكم من فعل ذلك لمرة واحدة ؟

### الإجابة المفصلة

هذا الذي فعله المسلم : محرم ، لا شك في تحريمه ؛ لما رواه البخاري (2236) ، ومسلم (1581) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ : " سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : ( إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَنْصَافِ ) .

وسواء كان يطعنه أهل الكتاب ، أو يطعنه الكلاب ، أو لا يطعنه شيئا ؛ فإن بيع الخنزير وشراءه : محرم ، وثمنه محرم .

قال ابن المنذر رحمه الله : " وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه حرام " .

انتهى ، من "الأوسط" (10/20).

وقال ابن بطال رحمه الله : " أجمع العلماء على أن بيع الخنزير وشراءه حرام " .

انتهى من "شرح صحيح البخاري" (6/344).

وأما أكله : فمحرم آخر ، معلوم تحريمه ، بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع المسلمين .

وأما من فعل ذلك ، سواء كان مرة واحدة ، أو أكثر : فالواجب عليه التوبة النصوح إلى الله عز وجل ، واستغفاره مما سلف منه ، وألا يعود إلى مثل ذلك ، ولا يداهنه في دين الله أحدا ، ولا يسترضي بشرا ، ولا يتودد إليه بما فيه معصية الرحمن جل جلاله .

وبإمكانه ، إن أراد أن يطعم مسلما أو كافرا : أن يطعنه من الطيب الحلال ، ويسقيه من الطيب الحلال ، ولا يعينه على معصية الله جل جلاله ، ولا يعصي هو ربه ، لأجل أن يطعم غيره أو يسقيه .

والله أعلم .